Société Tunisienne de l'Electricité et du Gaz
الشركة التونسية للكهرباء والغاز

ولاية بنزرت : إعلام هام للعموم

الموضوع : استشارة عمومية حول مشروع بناء ومد أنبوب لنقل الغاز لتزويد مدن ولاية بنزرت ومحطة توليد الكهرباء بغار الملح بالغاز الطبيعي.

يعتبر الغاز الطبيعي مادة حيوية في مجال تغطية السوق الوطنية من الطاقات الأساسية وذلك بحكم توفره ببلادنا وأيضا لخصائصه البيئية. وحرصا على المحافظة على البيئة، تعزيز البنية الأساسية و تدعيم الرفاهة للمواطن، تعتزم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بإنجاز مشروع بناء ومد أنبوب لنقل الغاز لتزويد مدن ولاية بنزرت ومحطة توليد الكهرباء بغار الملح بالغاز الطبيعي.

يهدف هذا المشروع إلى تزويد محطة توليد الكهرباء بغار الملح ومدن بنزرت، منزل بورقيبة، الجديدة، طبربة، تينجة بالغاز الطبيعي.

ويتمثل المشروع في بناء ومد أنبوب من الحديد الصلب قطره 24 بوصة وطوله 80 كلم وتحت ضغط 76 بار، و أنبوب من الحديد الصلب قطره 12 بوصة وطوله 50 كلم وتحت ضغط 76 بار، و أنبوب من الحديد الصلب قطره 8 بوصة و 4 بوصة بطول 90 كلم وتحت ضغط 76 بار و 20 بار لتزويد مدن ولاية بنزرت بالغاز الطبيعي. و لتأمين تشغيل الأنبوب واحتراما لمقتضيات سلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز وتحديدا م ت 01-109 فسيتم تركيز محطات قطع وتخفيض ضغط الغاز. و حددت مدة الإنجاز ب 18 شهرا على أن يقع تشغيله في أواخر 2012. وقد تم إصدار طلب العروض لاقتناء الأنابيب، وشرعت الشركة في إعداد كراس الشروط الخاص ببناء ومد الأنابيب وكل ما يتعلق بأعمال البحث الإداري و إقامة الارتفاقات. وضمانا للمشروعية وتطبيقا لأحكام الفصل 12(جديد) من القانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط على أنه يجب على المنتفع بالرخصة أو صاحب الامتياز أن يخضع للقواعد الفنية لإقامة القنوات والمنشآت التابعة لها ،وللمواصفات الأمنية المتعلقة بالوقاية من الحوادث وبحماية السكان وكذلك لمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على الموارد من كل المؤثرات السلبية المحتملة.

كما تعهد الشركة مسؤوليتها المدنية و المهنية ابتداء من القيام بأشغال بناء المنشآت وطيلة مدة استغلالها وأن تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالة كل ما قد يحدث من تلوث للمحيط والبيئة. " و تبعا لهذا فقد حرصت الشركة على إيلاء البحث الإداري مكانة متميزة بحكم الدور الذي تؤديه الدراسات الفنية والإدارية في نجاح المشاريع .وفي هذا المشروع تحديدا عملت الشركة على تبني إجراءات أولية أساسية منها إعداد كراس شروط خاص بإنجاز دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكتب دراسات مختص. و تعني دراسة المؤثرات على المحيط حسب أحكام الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 تلك الدراسة الواجب الإدلاء بها قصد الحصول على ترخيص إداري والتي تسمح بتقدير وتقييم وقيس الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط على المدى القصير والمتوسط والطويل.وتحتوي الدراسة على العناصر التالية :

1. - مقدمة

2. - المواصفات العامة للمشروع

1.2 – وصف عام للمشروع

2.2 – وصف للمسار العام والمنشآت

3.2 - النفايات و الإنبعاثات

1.2.2 – النفايات الغازية

2.2.2 - النفايات السائلة

3.2.2 - النفايات الصلبة

.3 – مؤيدات المشروع

4 - تحليل الوضعية البيئية للموقع ومحيطه

.5 - دراسة حول انتشار الإنبعاثات الغازية

6 - تأثيرات المشروع على المحيط أثناء مدة الإنجاز ومدة التشغيل

*** التأثيرات الأرضية**

*** التأثيرات على المياه السطحية**

*** التأثيرات على المياه الجوفية**

*** التأثيرات البحرية**

7 - تدابير الحماية والتعويض للحد من النتائج السلبية

8 - ملخص النتائج

9 - خطة التصرف البيئي.

أما في ما يتعلق بإقامة حق الإرتفاق فقد نص الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 50 لسنة 1995 مؤرخ في 12 جوان 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط على أن " تكون أراضي الخواص اللازمة لمد واستغلال القنوات خاضعة لارتفاقات من أجل المصلحة العامة مؤقتة أو دائمة وضرورية لبناء المنشآت وذلك مقابل منحة الحرمان الواجب تسديدها مقابل حق الإرتفاق وتضبط باتفاق بين الشركة والمالكين .وضمانا لحقوق المالكين فقد فرض الفصل 6 من الأمر عدد 793 لسنة 1984 المؤرخ في 6 جويلية 1984 المتعلق بتطبيق القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط على الشركة وجوب نشر مطلب الترخيص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية ويقدم ملف فني إلى الولاية ويمكن لكل من يهمه الأمر من المالكين أو من تنسب إليهم الملكية تقديم ملاحظاته للوزير المكلف بالطاقة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التعليق بالولاية.